المجلس (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، اللهمَ صلِّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وأتباعِهِ وسلم تسليمًا كثيرًا، اللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللهمَ بارك علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد كَمَا باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ أهل بيتِهِ وعلىٰ أزواجِهِ وذُريته، اللهمَ صلِّ علىٰ عبدكَ ورسولكَ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيم، اللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد.

اللهمَ يا ربنا إنا نسألُكَ بأسمائكَ الحُسنىٰ، وصفاتِكَ العُلا أن تُنزلَ السكينةَ علينا، وأن تجعلَ الرحمةَ تغشانا، وأن تجعل الملائكةَ تحفُنا، وأن تذكرنا بفضلكَ فيمن عِندك، اللهمَ إنا نسألُكَ أن تغفرَ لنا وَلِمَنْ أحبنا وَلِمَنْ يُحبُنا، اللهمَ إنا نسألُكَ أن ترزقنا الجنةَ، ومَنْ أحبناَ، ومَنْ يُحبُنا، اللهمَ إنا نسألُكَ أن تُعيذنا مِنْ النار، ومَنْ أحبنا ومَنْ يُحبُنا، اللهمَ يا ربنا إن نسألُكَ أن تُثبتنا علىٰ دِينك، اللهمَ ثبتنا علىٰ دِينك، اللهمَ ثبتنا علىٰ دِينك، اللهمَ ثبتنا علىٰ نفع النَّاس، اللهمَ ثبتنا علىٰ نفع النَّاس، اللهمَ ثبتنا علىٰ نفع النَّاس، اللهمَ يا ربنا يا حيُّ يا قيوم نسألُكَ بأسمائكَ الحُسنىٰ وصفاتِكَ العُلا كَمَا جمعتنا فِي مسجدِ رسولِكَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عصر الْجُمُعَة إخوانًا فِي الدرسِ مُتجاورين، نسألُكَ أن تجمعنا ووالدينا وأهلينا وذُرياتِنا وأقاربنا وجيراننا وأحبابنا وعلماءنا فِي الفردوس الأعلىٰ أجمعين، اللهمَ لا تحرم مِنا أحدا.

اللهمَ يا ربنا، يا حيُّ يا قيوم إن أعداء إخواننا الفلسطينيين قد اغتروا بقوتهم واغتروا بِمَنْ يُناصرهم فطغوا، وبغوا وتجبروا، لم يتركوا طفلًا رضيعًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأةً مؤمنة، اللهم يا ربنا إنكَ أعلمُ بحالِنا وحالِهم، اللهمَ فيا ربنا اكتب الذِلةَ علىٰ الصهاينة، اللهمَ اكتب الذِلةَ علىٰ

الصهاينة، اللهمَ اكتب الذِلةَ علىٰ الصهاينة، اللهمَ واكتب العِزةَ لإخوانِنا فِي فلسطين، اللهمَ واكتب العِزةَ لإخواننا فِي فلسطين، اللهمَ واكتب العِزةَ لإخوانِنا فِي فلسطين، اللهمَ إن اغتروا بقوتِهم فإنا يا ربنا نتقوىٰ بِكَ يا قويُّ يا عزيز، اللهمَ فانصر إخواننا، وآوي إخواننا، وادفع عن إخوانِنا، وفرج عن إخوانِنا يا ربَ العالمين، ربنا آتنا فِي الدنيا حسنة، وَفِي الآخرةِ حسنة، وقنا عذابَ النار.

ثُمَّ أَمّا بَعْدُ؛

معاشرَ الفُضلاء، إن درسنا كَمَا عهدتموه فِي الفقهِ فِي دينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، **حيثُ نشرحُ كتابَ دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.**

ولا زلنا نشرحُ فِي كتابِ العِتق. وقبل أن نشرعَ فِي قراءةِ ما نُريدُ قراءتهُ فِي مجلسنا اليوم، **أُنبهُ إلى أمرين يتعلقانِ بما ذكرناهُ حولَ حديثِ السِعاية:**

الأمرُ الأول: أني قُلتُ فِي جوابِ الجمهورِ عنهُ: إن الزيادةَ مُدرجة، أعني زيادة السِعاية، **وقلت: إنما هي مُدرجةٌ مِنْ قولِ أبي قتادةَ رضي الله عنهُ. وهذا وهمٌ مِني، وسبقُ ذهنٍ، وإنما الصواب:** وإنما هي مُدرجةٌ مِنْ قولِ قتادةَ رَحِمَهُ اللهُ.

والأمرُ الثاني: أني عندما استدللتُ بالحديثِ للفقهاء الحنفية، قُلْتُ: إن الحديثَ رواهُ مُسلم. وأشكلَ هذا على بعضِ إخوانِنا حيثُ وجدوا أن الحديثَ فِي الصحيحين، ولم يكن يغيبُ عن ذهني أن الحديثَ فِي الصحيحين، وقد أشرتُ إلى رواية البُخاري فِي جوابِ الجمهور، لكنَ الروايةَ التي يستقيمُ بها الاحتجاج هي روايةُ مُسلم رحمه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أما روايةُ البُخاري ففي صنيعهِ رَحِمَهُ اللهُ ما يدلُ على أن زيادةَ الاستسعاء مُدرجة، وأن الثِقاتَ إنما رووا الحديثَ عن قتادةَ بغيرِ زيادةِ السعاية، وإنما رووهُ مختصرًا، ولذلك لم أذكرها فِي الاحتجاجِ للحنفيةِ وإنما ذكرتُ روايةَ مُسلم.

وأنا يا معاشر الفُضلاء أقرأُ كثيرًا، وأذكرُ لكم قليلًا، ما يقتضيه الدرسُ الفقهي، ولا أُقلدُ أحدًا فيما أطرحهُ على شريفِ مسامعكم فِي جميعِ الأمور، حتى فِي الحكمِ على الحديث، فإذا وجدتُ مثلًا: الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ حكمَ على الحديثِ بحكمٍ؛ فإني أنظرُ فِي كلام العلماء؛ فإن لم أجد مَنْ يُخالفُ الشيخَ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ذكرتُ حكمهُ كَمَا هو، وإن وجدتُ مَنْ يُخالفُ الشيخَ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الحُكمِ على الحديث؛ فإني أدرسهُ؛ فإن وجدتُ أن حُكمَ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ أصوب ذكرتهُ كَمَا

هوَ، وإن وجدتُ أن رأيَ غيرِهِ أصوب، وكانَ الصوابُ أن الحديثَ ضعيف فإني لا أذكرهُ لأنه ضعيفٌ فلا أذكرهُ فِي الأدلة، أو أذكرهُ وأُنبهُ عليه.

وإن وجدتُ أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يعني حكمَ على الحديث بشيء، وأن الذي يعني حكمَ به غيرهُ هو الأصوب، فالأصوب أَنَّه صحيح؛ فإني أذكرُ الحديثَ وأذكرُ حُكمَ الشيخ وأتعقبهُ وأقول: وإن قالَ الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنه ضعيف؛ فإن الحديثَ حسن، أو نحو ذلك.

فأسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُعيننا على تقريب العلمِ، وأن يُعيننا جميعًا على حُسنِ التعلم، ونواصلُ قراءةَ ما ذكرهُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُعلقُ عليه، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرف الأنبياءِ والمُرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين، أَمّا بَعْدُ، فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": فصلٌ.

(الشرح)

نعم، هذا الفصلَ فِي تعليق العِتقِ وأحكامِ تعليقهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويصحُ تعليقُ العِتقِ بالصفة، كإن فعلتَ كذا فأنتَ حُر.

(الشرح)

سبقَ أن بيّنا أن الشَّرْعَ يتشوفُ للعتقِ، ويحثُ عليه، ولذلكَ يوسعُ أبوابهُ، ومن ذلك: أَنَّه يصحُ تعليقهُ؛ لأنه تبرعٌ يحثُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، فيصحُ أن يقولَ السيدُ لعبده: إن حفظتَ القُرآنَ فأنتَ حُرٌ. فيُعلقُ عِتقهُ بحفظهِ للقُرآنِ، أو غير ذلك؛ فإن علقَ السيدُ عِتقَ العبدِ على صِفة؛ فإن العبدَ قبلَ وجود المُعلقِ عليهِ يبقى عبدًا تلحقهُ جميعُ أحكامِ العبيدِ، ولا يمنعُ التعليقُ شيئًا مِنها، ولذلك قال المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وله وقْفُهُ.

(الشرح)

أي للسيدِ أن يوقفَ العبدَ بعدَ تعليقِ عِتقهِ بالصفة، وقبلَ وجودِ الصِفة؛ لأنه عبدهُ، فلو قال لعبدهِ: إن حفظتَ القُرآنَ فأنتَ حُرٌ. فأخذ العبدُ يحفظ، لكنه قبل أن يحفظَ القُرآنَ رأى سيدهُ أن الخيرَ

فِي أن يجعلهُ وقفًا، فأوقفهُ؛ فإن الوقفَ يصح، لأنه لا يُصبحُ حُرًا حتى توجدَ الصفةُ التي عُلقَ العِتقُ عَلَيْهَا.

(المتن)

قال: وكذا بيعُهُ ونحوُهُ قبل وجودِ الصفة.

(الشرح)

أي أنَ للسيدِ أن يبيعَ ذلكَ العبد، أو يهبهُ أو غيرَ ذلك؛ لأنهُ ملكهُ، ولا زالَ عبدًا مملوكًا، فله أن يتصرفَ فيهِ كَمَا لو لم يُعلق عِتقهُ، ولكنَ ذلكَ كُلَّهُ مشروطٌ بأن يكونَ التصرفُ قبلَ وجود الصفة، أما إذا وجدت الصفة فإن العبدَ يُصبحُ حُرًا بمجردِ وجودِها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن عادَ لملكِهِ عادت.

(الشرح)

يعني: لو انتقلَ مِلكُ العبدَ المُعلقِ عِتقهُ بالصفةِ إلى سيدٍ آخر، كأن باعهُ سيدهُ الذي عَلقَ عِتقهُ بالصفةِ قبلَ أن توجدَ الصفة، ثم رجعَ إلى مِلكِ سيدهِ الأول، بأي سببٍ مِنْ الأسباب، كأن يعودَ له بالميراث، أو يعودَ له بالشراء، قالَ له: عن حفظتَ القُرآنَ فأنتَ حُرٌ. ثم باعهُ قبلَ أن يحفظ القُرآن، ثم اشتراهُ مِنْ الذي باعهُ له، فإن التعليقَ يعودُ؛ لأن المُعلِقَ صار مالكًا للعبدِ.

فيقول الْفُقَهَاء هنا: إن كانت الصفةُ وُجدت فيهِ قبلَ أن يعودَ إلى مِلكهِ؛ فإنهُ فورَ عودهِ إلى مِلكهِ يعتُق.

قال له: إن حفظتَ القُرآن فأنتَ حُرٌ. بعدَ أن حفظَ نصفَ القُرآن باعهُ وانتقلَ إلى سيدٍ آخر. عند سيدهِ الآخر أكملَ حفظَ القُرآن، ثم عادَ إلى سيدهِ الأول الذي علقَ عِتقهُ على حفظ القُرآن؛ فإنه بمجردِ أن يملكهُ يُعتق، لأن الصفةَ قد وجدت مِنْ المُعلِقِ، يعني وُجدت وهو فِي ملك المُعلق.

كذلك لو عادَ إليهِ وهو لما يحفظ القُرآنَ، وحفظَ القُرآنَ وهو فِي مِلكهِ؛ فإنهُ إذا حفظَ القُرآنَ يُعتقُ. وأنا أقول هذا لأنه المثال الذي ذكرناه، وليس لحفظ القُرآن ذاتهِ، نعم، فإذا عادَ المِلك للسيد الأول عادَ التعليقُ بالصفة.

لكن لو أَنَّه ما عادَ إلى السيد الأول، ووجدت الصفة فإنه لا يُعتق؛ لأن المالكَ له لم يُعلق عِتقهُ، فلا يُعتقُ عَلَيْهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فمتىٰ وجدت عَتَقَ، ولا يبطلُ إلا بموته.

(الشرح)

نعم، ولا يبطلُ إلا بموته.

➢ **أولًا: تُفيدُنا هذه الجُملة** أن التعليقَ إذا وقعَ لزمَ، وليس للمُعلقِ أن يرجعَ فِي ذلك.

قال لعبدِهِ: إن حفظتَ القُرآنَ فأنتَ حُرٌ. بعد شهرين ثلاثة ندم، وقال: أنا أرجع فيما قُلت.

نقول: ليس لكَ ذلك، خرجت مِنْ فِيكَ فلزمت.

➢ **ثم أفادتنا هذه الجُملة:** أن التعليقَ إذا صدرَ وتمَ ولزم، لا يبطلُ إلا بموت السيدِ قبلَ أن توجد الصفة، لِمَ؟ لأنه إذا ماتَ السيدُ انتقلَ مِلكهُ إلى الورثة، انتقلَ مِلكُ العبدِ إلى الورثة، والورثة لم يُعلقوا العِتقَ على الصفة، فيبطلُ التعليق بالصفة بموتِ المُعلق.

إذًا هذه قضيةٌ مُهمة: إذا صدرَ الكلامُ مِمَنْ يصحُ منهُ فِي العِتقِ وكذا فِي الطلاقِ؛ فإنهُ يلزمُ، بمعنىٰ: أنتَ تملكُ الأمرَ قبل أن تتكلم، لكن إذا تكلمتَ لزمكَ الكلام.

رجل قال لامرأته: إن ذهبتي إلى أُختكِ فأنتِ طالق. هنا يلزمهُ الكلام. لو قال بعد فترة: أنا أُريد أن أتراجع، وقد كانَ نوى الطلاقَ عند الكلام.

نقول: ما تملكُ هذا، إذا ذهبت إلى أُختها وقعَ الطلاق.

إذا قال لعبدِهِ: إن حفظتَ القُرآن فأنتَ حُر. ثم أرادَ أن يتراجع، نقول: ما تملكُ هذا، ما دُمتَ تكلمتَ بِهِ وصحَ مِنك، لزمَ. متى يبطل؟ يبطلُ التعليقُ بالصفةِ إذا ماتَ السيدُ قبل وجود الصفةِ،

ونستطيع أن نقول: إن التعليقَ بالصفة يبطلُ فِي حالين:

الحال الأولى: إذا انتقلَ مِلكُ العبدِ إلى سيدٍ آخر ولم يرجع إلى ملك الأول، هنا خلاص يُصبح التعليق لغو.

الحال الثانية: إذا ماتَ السيدُ المُعلقُ العِتقَ بالصفةِ. فِي هاتين الحالتين يُصبح التعليقُ لغوًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فقولهُ: إن دخلتَ الدارَ بعدَ موتي فأنتَ حُرٌّ لغوٌ.

(الشرح)

نعم، قولهُ: إن دخلتَ الدارَ بعدَ موتي فأنتَ حُرٌّ. هذا لغوٌ ولا يُعلقُ العِتقُ عليهِ، لِمَ؟

لأنهُ يُنشئُ عِتقَ العبدِ بعدَ أن يزولَ ملكهُ عنهُ. قال له: إن دخلتَ الدار بعدَ موتي، فأنتَ حُرٌّ. هنا في الحقيقة هذا إنشاءٌ وإحداثٌ للعتقِ بعدَ موتهِ، وهو إذا ماتَ زالَ ملكهُ عنهُ، فليسَ له أن يُحدثَ فيهِ عتقًا؛ لأنه صارَ ملكًا للورثة.

(المتن)

قال: ويصحُّ: أنتَ حُرٌّ بعد موتي بشهر، فلا يملكُ الوارثُ بيعه.

(الشرح)

انتبهوا هنا، سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ أن التدبيرَ وهو تعليقُ العِتقِ بالموت يصح، فإذا قال السيد لعبدهِ: أنتَ حُرٌّ بعد موتي بشهرٍ. يصحُ. ما قال له: إن دخلت، إن فعلت، لا، قال: أنتَ حُرٌّ بعد موتي بشهر، فيصحُ هذا؛ أولًا: لأنه مِنْ التدبيرِ؛ فهو جعلَ عِتقَ العبد بعدَ موتهِ.

وثانيًا: لأنه وصية، فتلحقهُ أحكامُ الوصية، فهذا ليس مِنْ التعليقِ، وإنما هو تدبيرٌ أو وصيةٌ، فيصحُ هذا، فبعد موت السيدِ بشهرٍ يُعتق، وليس للورثةِ أن ينقلوا مِلكهُ بأن يبيعوه مثلًا لشخصٍ آخر، لكن لهم أن ينتفعوا به مُدةَ الشهرِ، ويكونُ كسبهُ خلالَ الشهرِ لهم؛ لأنه لازالَ رقيقًا، وهم قد ورثوا السيدَ، فلهم أن ينتفعوا بهذا الرقيق بما يجوز أن ينتفعوا به، ينتفع به السيد، وكسبهُ إن اكتسبَ مالًا خلال الشهر فهو للورثة، فإن مضى الشهر؛ فإنه يُعتق.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويصحُّ قوله: كُلُّ مملوكٍ أملِكُهُ فهو حُرٌّ، فكُلُّ مَنْ ملكهُ عَتق.

(الشرح)

يعني: لو قالَ مَنْ يصحُ تصرفهُ قبلَ أن يملكَ أيَ عبدٍ أصلًا: كُلُّ مملوكٍ أملكهُ فهو حُرٌّ. فإن كلامهُ ينعقد، وكلما ملكَ رقيقًا عَتَقَ. كُلما مَلكَ رقيقًا عَتَقَ؛ لأنه أضافَ العِتقَ إلى وقتِ ملكهِ، وهذا يصحُ فيهِ العِتقُ والشرعُ يحثُ على العِتقِ. يعني هو قال: كُلُّ رقيقٍ أملكهُ فهو حُرٌ. فأضافَ العِتقَ إلى وقت المِلكِ؛ وهذا يصح فيه العِتق، ثم إن العِتقَ يحثُ عَلَيْهِ الشَّرْع، ويُرغبُ فيهِ فهو قُربة.

بمعنى آخر يا إخوة: الشَّرْعُ يُريدُ إزالة الرِق، وهذا يُحقق ما يُريدهُ الشَّرْع.

لكن لو قال قائل: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق. طبعًا معلوم يا إخوة أن الطلاق لا يملكهُ إلا زوج. شاب قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق. لو كُنتم تقيسونَ المسائلَ بالمسائل؛ لقُلتم: كُلما تزوجَ امرأةً يقعُ طلاقُها، وليس الأمرُ كذلك، بل هذا على الراجح لغوٌ لا يؤاخذُ به؛ لأنه قالهُ حيثُ لا زوجةَ له.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الطلاق والعِتق؟

قلنا الفرق بيّن؛ فإن الشَّرْعَ لا يُريدُ دوامَ الرِقِ ويُريدُ إزالتهُ، ويُريدُ دوامَ النكاحِ ولا يُريدُ الطلاقَ، ففرقٌ بين المسألتين، لذلك يا إخوة: الصحيح الراجح مِنْ أقوال أهل العلم: أن كُلَّ طلاقٍ قبلَ الزواج لا يلزم.

يعني الآن مثلًا: بعض الشباب هو غير متزوج، ويقول لزميله: عليَّ الطلاق إلا تتغدى عِندي. طبعًا هذا ليس محمودًا، ليسَ مِنْ الأمور المحمودة أن تُعودَ لسانكَ على الطلاق، وليسَ الطلاقُ أمرًا هينًا حتى يُقدمَ فِي هذه الأمور، لكن لو أن الشابَ ألزمَ نفسهُ الطلاقَ قبلَ أن يتزوجَ؛ فإنهُ لا يقعُ به الطلاق، لكن التحقيقَ أَنَّه يمين، تلزمهُ كفارة يمين.

إذًا هنا سنعرف الفرق بين قول القائل: كُلُّ عبدٍ أملكهُ أو كُلُّ رقيقٍ أملكهُ فهو حُر، وبين قول القائل: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق.

بعض أهل العلم عبر بتعبير جميل، قال: العِتقُ قُربة والطلاقُ ليسَ قُربة، الفرق بينهما، قال: العِتق قُربة، والطلاق ليسَ قُربة.

(المتن)

وأوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملكهُ، وأوَّلُ أو: آخِرُ مَنْ يطْلُعُ مِنْ رقيقي حُرٌّ، فلم يملك أو يطلع إلا واحدٌ عَتق.

(الشرح)

انتبهوا: إذا قال السيدُ: أولُ قِنٍّ أملكهُ فهو حُر. طبعًا يا إخوة عِند السمع: أول، معناه: فيه ثاني وثالث ورابع، يعني هكذا عند السمع. آخرُ، لو قال: آخرُ قِنٍّ أملكهُ فهو حُر. عند السمع: إنه كأنه سبقهُ مملوك.

فإذا قال السيدُ: أولُ رقيقٍ أملكهُ فهو حُرٌّ، فملكَ رقيقًا واحدًا؛ فإنهُ يُعتَقُ، لِمَ؟ لأن الأولية قد تحققت فيه، هذا أولُ رقيق، وقد قال: أولُ رقيقٍ أملكهُ فهو حُر.

والعلماء يقولون: لا يلزمُ مِنْ الأولِ أن يكونَ له ثانٍ.

يعني مثلًا: يأتي أحد الإخوة فيقول: زوجتي هذه أول امرأة أتزوجها. ما يلزم أَنَّه تزوج ثانية، يُمكن أَنَّه يبقى حتى يموت وهو ما تزوج إلا بواحد، وهو يقول: هذه أول واحدة. أول واحدة، وهو صادق، ما يلزم أن يكون لها ثانية. فالأول لا يلزم أن يكونَ له ثانٍ.

كذلك لو قال: آخرُ رقيقٍ أملكهُ فهو حُرٌّ. فملكَ رقيقًا واحدًا، ما ملك معهُ رقيقًا آخر؛ فإنه يُعتق؛ لأن الآخريةَ قد وجدت فيهِ فهو آخر رقيقٍ قد ملكهُ.

كذلك لو قال: أولُ مَنْ يخرجُ مِنْ هذا الباب مِنْ رقيقي حُرٌّ. وهو عنده أرقاء، لكن أصلًا ما خرج مِنْ الباب إلا واحد، ما خرج ثاني، فإن الأولَ يُعتق، الذي خرج يُعتق؛ لأن الأولية قد وجدت فيهِ، ولا يلزم أن يخرج ثاني حتى نقول إنه الأول، بل هو الأول.

الشاهدُ: أَنَّه إذا ذكرَ صفةً علقَ بها العِتق فتحققت؛ فإن العِتقَ يوجد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو ملكَ اثنينِ معًا، أو طلعًا معًا عتقَ واحدٌ بقرعة.

(الشرح)

يعني لو قال: أولُ رقيقٍ أملكهُ حُرٌّ، فملكَ اثنين فِي وقتٍ واحد، كأن ورثهما. هو ما عنده عبيد، قال: أولُ رقيقٍ أملكهُ حُرٌّ. فماتَ أبوهُ وورثَ منه ثلاثَ أرقاء. الآن فيه أول وثاني وثالث فِي المِلك؟ ملكهم معًا؛ لأن السبب وجدَ. أو اشتراهما مثلًا معًا؛ فإنهُ يُعينُ الأولَ بالقُرعة.

يقول العلماء هنا، الحنابلة، يقولون: وجدت الصفةُ لكنها شائعة.

عندما ورثَ ثلاثَ أشقاء وجدت الأولوية ولا شك؛ لكنها شائعة فِي الثَّلَاثَة، فكيفَ نُعينُها؟ بالقُرعة، وقد ثبتَ استعمالُ القُرعةِ شرعًا.

كذلكَ لو قال: أولُ عبدٍ أو أولُ رقيقٍ لي يخرج مِنْ هذا الباب حُرٌّ، فخرجَ اثنان معًا فِي نفس الوقت؛ فإن الأولويةَ وجدت فيهما لكن مُشاعة، فِي الاثنين، فتتعينُ بالقُرعة، فنُقرعُ بينهم أو بينهما، فمن خرجت عليهِ القُرعة يُعتق.

وأما الطلاق فسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، ولنا فيه كلام: هل تُعين الزوجة بالقُرعة -فِي باب الطلاق-؟ هذا سنتكلمُ عنهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

فصلٌ، أي: فِي ربط العِتقِ بعوض. فصلٌ فِي ربط العِتقِ بعوض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن قال لرقيقِهِ: أنتَ حُرٌّ وعليكَ ألفٌ؛ عَتقَ فِي الحالِ بلا شيء.

(الشرح)

انتبهوا، لو قال السيد لعبدِهِ أو أمتِهِ: أنت حُرٌّ أو أنتِ حُرة وعليكَ ألف. انتبهوا للكلام: أنتَ حُرٌّ. أنتَ حُرٌّ. (قِف). وعليكَ ألفٌ، فنجزَ عِتقَهُ بقولِهِ: (أنت حُرٌّ) ولم يربطهُ بشيء؛ فإن العبدَ أو الرقيق يُعتق.

طيب هو قال: (وعليكَ ألف)، يقولون: ليس على العبدِ شيء، العبد حُر وليس عَلَيْهِ شيء.

لِمَ؟ هو قال: وعليك ألف، قالوا: ألزمهُ بعوضٍ بعدَ أن يصيرَ حُرًا. ولم يقبل العبدُ العِوضَ، فلا يُلزمُ بِهِ، يعني قال للعبد: أنتَ حُرٌ. وعليك ألف. كأنه قال: أنتَ حُر، وأُلزمُكَ بألف، ما قال: أنتَ حُر بألف. -سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-. لا، قال: أنت حُر. وعليك ألف، هنا وقعت الحُرية، لكن هل يلزمهُ الألف؟ نقول: هو السيدُ ألزمَ العبدَ بعدَ أن يصيرَ حُرًا بعوض، والعبدُ لم يلتزمهُ، فلا يلزمهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعلىٰ ألفٍ، أو بألفٍ، لا يُعتقُ حتىٰ يقبل، وتلزمهُ الألف.

(الشرح)

يعني: إن قال السيدُ لعبدِهِ: أنتَ حُرٌ بألفِ ريال. أو أنتَ حُرٌ على ألفِ ريال، فالباء هنا تقتضي المعاوضة. أنتَ حُر بعوض، وهو الألف ريال. و(على) هنا، ما قال: (وعليك)، قال: أنتَ حُر على ألف ريال، (على) هنا تقتضي المُعاوضة، فيُعاقدهُ على الحُرية بألف ريال، أو على ألف ريال.

ما شروطُ صحة العقود يا إخوة؟

أول شرط: رضا الطرفين.

طيب الآن: السيد قال للعبد: أنتَ حُرٌ بألف ريال. هذا طرف. ما يترتب شيء، العبد حُر. حُرٌ فيما يقول، وإلا العبد عبد، حُرٌ فيما يقول، إن شاء قال: لا، لا أُريد، أنا آكل شارب عندك وأنت تُريد أن تكلفني بألف، لا أنا ما أُريد، أُريد أبقى عندك، لا يُلزم بشيء، ما يقع شيء.

وإن قبل العبد وقال: قبلت. تمَ العقدُ ويُصبحُ حُرًا وتلزمهُ الألف؛ لأنه قبل بالعقدِ والتزمَ العوضَ فيجبُ عَلَيْهِ أن يدفع العوض، فيكون العبد اشترى نفسهُ بالألف وتلزمهُ الألف.

إذًا يا إخوة إذا قال له: أنتَ حرٌ بألفٍ، مثلًا، فهذا عرضٌ إن قبله العبد صار عقدًا وتم، وإن رفضه العبد صار لغوًا لا يترتبُ عَلَيْهِ شيء.

(المتن)

قال: وعلىٰ أن تخدمني سنةً، يُعتقُ بلا قبولٍ، وتلزمهُ الخدمة.

(الشرح)

انتبهوا لدقة الْفُقَهَاء يا إخوة. لو قال له: أنتَ حرٌ بخدمتي سنة. أو أنتَ حرٌ على أن تخدمني سنة، فجعلَ عِوضَ حُريتهِ أن يخدمهُ سنة. هنا قالوا: لا يلزمُ أن يقبلَ، وتلزمهُ الخدمة، ويصبحُ حُرًا بتمامِها.

نقول: وما الفرق بين: أنتَ حُرٌ بألف؟ وأنت حُرٌ خدمتي سنة؟

قالوا: الفرق أَنَّه فِي الأول يكلفهُ شيئًا جديدًا، أن يأتيه بألف. أما فِي الخدمة فأولُ عملٍ الرقيق أن يخدم، هو يخدم وهو رقيق، فلأن يخدمَ وتترتب عَلَيْهِ مصلحة له أولى.

يعني لو بقي عبدًا سيخدم سنة وسنتين وعشرة وخمسين، أليس كذلك؟ هذا عمله.

لكن إذا قال له: أنت حُرٌ بخدمتي سنة. هنا إذا خدمَ سنة سيصبح حُرًا، لم يلزمه بشيءٍ لم يكن لازمًا له، بل ألزمه بشيءٍ يلزمهُ أصلًا، وزادهُ منفعة العِتق، ولذلك قالوا: (لا يلزمُ قبولهُ وتلزمهُ الخدمة)، لأنه يا إخوة حتى بدون هذا القول ستلزمهُ خدمة السنة، هي لازمة له بحكم أَنَّه رقيق، ولكن لما قال السيدُ هذا الكلام، فإنا نقول للعبد اخدمه سنة لزومًا وإذا خدمت السنة تُصبحُ حُرًا.

وليس للسيد أن يتراجع عن هذا.

يا إخوة عندما نقرا هذا نعرف كم هم عظماء هؤلاء الْفُقَهَاء، كيف أنهم يفقهونَ العلمَ فقهًا دقيقًا، ويُفرقون بين المسائل، لو لم يُفرقوا لما تنبهتَ للفرقِ، لكن تفريقهم يدُلكَ على فرق، وإذا تأملتهُ وجدتهُ سليمًا، ولذلك يا إخوة ينبغي أن نستفيدَ مِنْ الْفُقَهَاء فِي كيفيةِ فقه العلم، يا إخوة بعض مشايخنا يقول:

الفقهُ رياضةُ الأذهانِ. الجسم حتى يقوى يحتاج رياضة، وإلا يضعف ويخمل صاحبه. الذهن حتى يقوى يحتاج رياضة. بعض النَّاس إذا أشرنا إلى الرأس عند الذهن، يقول: كذب؛ لأنه يعتقد أن العقل فِي القلب. ونحنُ نعتقد أن العقلَ بين القلبِ والمُخ، وبينهما اتصالٌ جعلهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالذهن يحتاج إلى رياضة، مِنْ رياضة الذِهن أن تقرأَ الفقهَ بفقه، ليس كُلُّ مَنْ قرأ الفقه قرأه بفقه، تحتاج أن تقرأ الفقه بفقه؛ تجد أن ذهنك ما شاء الله يتوسع، يُصبح إدراكُكَ للأحكام، وإدراكك للنوازل أوسعَ مِنْ غيرك، تجد أن كثيرًا مِنْ النَّاس يضيقُ عقلهم عما تطرح؛ لأنهم لا يفقهونَ كَمَا تفقه، يحتاجونَ إلى مرحلة حتى يصلوا إلى،،،.

ولذلك يا إخوة العلماء بشر مثلنا، نعم مِنْ حيثُ البشرية، لكن العلماءَ بعلمهم وفقههم سبقونا سنين، ولا يزال طالب العلم يلهث وراء العلماء، والله لو أصبحتَ عالمًا العلماء أمامك، حتى لو أصبحتَ شيخًا كبيرًا يرجع إليك النَّاس، العلماء أمامك، تحتاج أن توقر العلماء، تحتاج أن تحترم العلماء، تحتاج أن تستفيدَ مِنْ العلماء إلى أن تموت، واللهِ مِنْ المهلكة لطالب العلم أن يظن أَنَّه استغنى العلماء، أبدًا، والله لو حفظتَ الكُتب الستة فِي الحديث، وحفظت المُغني والمجموع والمُحلى لابن حزم، تحتاج العلماء.

الأدب فِي طريق طلب العلم أن توقنَ أنكَ مهما بلغتَ مِنْ العلم فإنكَ تحتاج العلماء، ولذلك لا يأتي بالعجائب إلا مَنْ فصلَ نفسهُ عن العلماء، لا يزال الإنسان بخير ما كان مع قُرنائهِ مُفيدًا ومستفيدًا، ومع مَنْ هو أكبر منه مُستفيدًا، والله يبقى على الخير، ويبقى على الهُدى ويبقى على السُّنّة، فإذا فصلَ نفسهُ سيبدأ السقوط.

أقولُ هذا لنفسي ولكم، ولا أعني أحدًا بعينهِ، أُحب أن أُأدب نفسي وطُلابي بأدب أهل العلم حتى نرتقي، وحتى نُصبح فُقهاء، وحتى ننتفع ونفع بهذا العلم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويصحُ أن يُعتقهُ ويستثنيَ خدمتهُ مُدةَ حياتهِ أو مُدةً معلومة.

(الشرح)

يعني يصح أن يُعتقَ السيدُ عبدهُ ويستثني مِنْ ذلكَ أن يخدمهُ مُدةَ حياتهِ، أو يخدمَ غيرهُ مُدةَ حياتهِ، إما مُدة حياة العبدِ، وإما مُدة حياة السيد. أو لمُدةٍ معلومة. يعني إن كانت مُدة الحياة فلا بأس، واللهُ

أَعْلَمُ بها. أو مُدة معلومة، فما يصح أن يقول: على أن تخدمني مُدةً، لَا بُدَّ مِنْ أن تكون المُدة معلومة، يقول: على أن تخدمني عشر سنين، أنا أعتقكَ وأستثني مِنْ ذلك أن تخدمني مُدة عشر سنين، يصحُ، ويلزمُ ذلك.

لِمَ؟

لما قدمناه يا إخوة مِنْ أن الخدمة لازمة بالرِق، فكونُها تلزمهُ مع منفعة أولى، خدمتهُ لسيدهِ أو لِمَنْ يأمرهُ سيدهُ أن يخدمهُ لازمةٌ له بالرِقِ، فلأن تلزمهُ مع مصلحةٍ له ومنفعة وهي العِتق مِنْ بابِ أولى.

وقد جاء عن سفينةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، قال: كُنتُ مملوكًا لأُم سلمةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فقالت: أُعتقُكَ وأشترطُ عليكَ أن تخدمَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عِشتَ.

وَفِي روايةٍ: (ما عاشَ). يعني فِي رواية أنها قالت: أشترط عليك أن تخدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عِشتَ أنتَ. وَفِي رواية أنها قالت: أشترط عليكَ أن تخدمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عاشَ. رواه أبو داود وابنُ ماجة وحسنهُ الألباني.

فهذا وقعَ فِي زمن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشتُرطت الخدمة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي هنا أعتقتهُ واستثنت خدمتهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما عاشَ رَسُولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو ما عاشَ العبدُ.

فدل ذلك على أن ذلك كان معلومًا فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غيرِ نكير، فهو جائزٌ وصحيح، ولا حرجَ فيهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومَن قال: رقيقي حُرٌ، أو زوجتي طالق، وله متعدد ولم ينوي مُعينًا، عَتق، وطَلُقَ الكُل؛ لأنه مفردٌ مضاف فيعم.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة، لو قال السيد: رقيقي حُرٌ، وله عددٌ مِنْ الأرقاء؛ فإنه إن نوى واحدًا بعينهِ أو اثنين أو ثلاثة فإنهُ يُعتقُ ما نواه.

رجل عنده عشرة أرقاء، قال: رقيقي حُرٌ. ما قال: رقيقي أحرار. قال: رقيقي حُرٌ، ونوى واحدًا مِنْ العشرة. يُعتق ما نواه؛ لأنه نوى ما يحتملهُ الكلام، «وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ» كَمَا قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا لم ينوي معينا مِنْ الأرقاء؛ فإنه يُعتقُ الكُلُّ. لِمَ؟

قالوا: لأنه قوله: رقيق مُفرد، ولكنه أضافهُ فقال: رقيقي. وتقدم معنا فِي أصول الفقه مرارًا: أن المُفردَ المضاف يعم، فكأنه قال: كُلُّ رقيقي حُرٌ أو أحرار، فيعمُ.

كذلك لو قال: زوجتي طالق. وله أربع زوجات. الله أعلم أكثر الحضور بلا زوجة، والمتزوج منهم عنده واحدة. قليلٌ ما هم الذي يكون عنده أربع. فهو قال: زوجتي طالق، وعنده أربع. هنا إن نوى واحدةً بعينِها فإنها تطلق وتبقى البقية معه، لكن إن لم ينوي واحدةً بعينها؛ فإن الأربعة يطلقنَ؛ لأن (زوجة) مُفرد، وقد أُضيفت، فقال: زوجتي. والمفرد المضاف يعم؛ فيقع الطلاق على الأربع.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونشرع غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بابِ التدبير.

(الأسئلة)

السؤال: قبل أن نشرع فِي الإجابة عن بعض الأسئلة، سألني أحد الإخوة سؤالًا وقال: إني كُنتُ أرى أن وضعَ اليُمنى على اليُسرى على الصدر فِي الصَّلَاة هو السُّنّة، وسمعتُ لأحد المشايخ الفُضلاء الذين تُثني – يقصدني أنا – على فقههم، يقولُ: إن وضعَ اليُمنى على اليُسرى على الصدر مكروهٌ باتفاق. فهل هذا صحيح؟

الجواب: أنا إذا نظرنا إلى كُتب الفقه فِي المذاهب الأربعة نجدُ أنها لا تذكرُ إلا وضعَ اليُمنى على اليُسرى تحت السُرة أو فوق السُرة، ولا تذكر على الصدر.

والذي يتعاطى الصناعةَ الفقهية قد يظنُ هذا الظن، وأنه لا يُذكر عند الْفُقَهَاء إلا وضع اليُمنى على اليُسرى تحت السرة، أو فوقَ السرة، أما على الصدر فهو غير مذكور عند الْفُقَهَاء.

لكن الناظرَ فِي الحديثِ وَفِي كلامِ الفقهاءِ المُتقدمينَ قبل المذاهب الأربعة، يجدُ هذا موجودًا.

أما بالنسبة للفقهاء؛ فهذا موجودٌ فِي فقه بعض التابعين كطاووس: أن اليُمنى توضعُ على اليُسرى حال القيام، ونحن نعني عند القراءة، عند قراءة الفاتحة: على الصدرِ.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث نجدُ أن الأحاديثَ التي فيها الوضع تحت السُرة ضعيفة بلا شك، وأن الأحاديثَ التي فيها الوضع فوق السرة أقوى مِنْ التي قبلها لكنها ضعيفة، وأن الأحاديثَ التي فيها الوضع على الصدر أقوى مِنْ التي قبلها لكنها ضعيفة، لكنها أقربُ إلى الصحةِ مما قبلها، ويسندُها أحاديث، وآثار موقوفة، ثم إن الصفةَ الواردةَ لوضع اليمنى على اليُسرى فِي بعضِها لا تستقيم إلا إذا كانت على الصدر.

هذه الصفة وهي واردة فِي السنة ما يُمكن أن تكون على السرة، إلا إذا كنت أنحني لها، ولا فوق السُرة، ما تكونُ إلا على الصدرِ، وهذا يقوي هذا القول. ولذلكَ أقربُ الأقوالِ إلى السنة أنها توضعُ على الصدرِ، على النُقرةِ أو دونها، لا توضع فقوها كَمَا يفعل بعض إخواننا يضع يعني اليُمنى على اليُسرى عند الحَلق، لا، توضعُ على النُقرةِ أو دونِها.

وبناءً عَلَيْهِ أقول: إن الذي يسدلُ حال القيام ما جاء بأصلِ السُّنّة، وهذا قولٌ عند المالكية وليس هو قولَ المالكية، قول مِنْ الأقوال عند المالكية، والقول الأقوى عند المالكية هو القبض.

ولكن لما ذكر خليلٌ في مختصرةِ السِدلَ، صار هو المشهور عند المالكية، وإلا القول الأقوى في المذهب الملكي هو القبضُ.

نقولُ: إن الذي يُسدلُ حال القيام ما جاء بأصل السُّنّةِ هنا، لكن لا يُجعلُ ذلك مثار فتنة، وأخذٍ ورد، لا حرج أن نُصلي بمسجدٍ واحد، واحد مُسدل، وواحد قابض، ما يحمل بعضنا على بعض، ولا نجعل ذلك فتنة، لكن لا حرجَ مِنْ النِقاش.

أما مَنْ وضع اليُمنى على اليُسرى فقد أتى بأصل السُّنّةِ، سواء وضعها تحت السرة أو فوق السرة أو على الصدر، جاءَ بأصل السُّنّة الذي هو وضع اليمنى على اليسرى، جاء بأصل السُّنّة.

ثم ما هو الأقربُ للسنةِ في الموضع؟

هو الذي ذكرناه: وهو أن يكونَ على الصدر، أو دونَ الصدرِ بقليل، وحاشا ذلك أن يكونَ مكروهًا.

وهذا الذي قُلتهُ هو اختيارُ أئمتنا في هذا الزمان، الشيخ بان باز رَحِمَهُ اللهُ سمعتهُ منهُ مُباشرةً، وقرأنا له. الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ سمعتهُ منهُ مُباشرةً مِرارًا، وقرأنا له. والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ سمعتهُ في الأشرطة وقرأنا له. وهذا هو الأقرب للسُّنّة، ومع ذلك فقهاؤنا يقولون: لا ينبغي أن تكونَ هذه المسألة مثارَ افتتانٍ بين المُصلين، ولكن الإنسان يبحثُ عن أقرب شيءٍ إلى السُّنّةِ ليتزين به، زينةُ الصَّلَاة أن تُصلي كَمَا صلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرب ما يكون الزمهُ، إن اتفق العلماء عَلَيْهِ فالحمد لله، إن اختلفَ العلماء فانظر إلى الأقرب بالدليل والزمهُ، فهذا هو الخير.

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: منا حكمُ النظر إلى موضع السجود في صلاة الجنازة، كذلك التراص فيها؟

الجواب: الذي جاء في الصَّلَاة أن المُصلي ينظرُ إلى موضع سجودهِ لا يجاوزهُ، إلا عند جلوسهِ للتشهد ينظرُ إلى أُصبعهِ الذي يُشيرُ به، هذه السُّنّة.

في صلاة الجنازة ما جاء شيء، لكن ننظر إلى المقصود، المقصود مِنْ النظر إلى موضع السجود ألا يلهو الإنسان عن صلاته، وأن يكونَ مُستجمعًا قلبهُ في صلاتهِ، وهذا مقصودٌ أيضًا في صلاتِ الجنازة، فكونُ الإنسان ينظرُ إلى موضعِ السجودَ لو سجدَ، هذا شيءٌ حسن؛ لأنه أجمعُ للقلبِ، والدعاء يا إخوة مِنْ أسبابِ الإجابة، بل مِنْ أعظم أسباب الإجابة أن يُجمعَ عَلَيْهِ القلب، والعلماء يا إخوة إذا أرادوا أن

يصفوا كمال الدعاء، ماذا يقولون؟ يقولون: دعاء الغريق، لا يقصدون بهذا أن للغريقِ دعاءً خاصًا، ولكن يقصدون أن الغريقَ سيُخلصُ قلبهُ مِنْ كُلِّ شيء، ويستجمعُ قلبهُ تمامًا، ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُدرك أَنَّه لا منجى إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيستجمع قلبهُ تمامَ الاستجماع، ويُخلصُ لربهِ تمامَ الإخلاص.

ونحنُ المقصودُ الأعظم مِنْ صلاة الجنازة الشفاعة للميت، الدعاء للميت، فاستجماعُ القلبِ فيها مطلوبٌ، وكون الإنسان ينظر إلى موضع سجودهِ أمرٌ حسنٌ فِي ذلك ما دام أَنَّه يستجمعُ قلبهُ به.

أما التراص فالفقهاء يُسهلونَ فِي هذا، يقولون: أمرُ صلاة الجنازة ليسَ كأمرِ صلاة الفرضِ بالنسبة للتراص، وبالنسبةِ لسد الفُرج ونحو ذلك؛ لأن المقصودَ: كثرةُ المُصلين، وكثرة الصفوف ليحصلَ تمام الشفاعة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما حكم السماع لخطبة الْجُمُعَة إذا كان فيها دعوة إلى بدعة، كبدعة المولد؟

الجواب: صلاة الْجُمُعَة تُصلى خلفَ كُلِّ إمامٍ مُسلم ولو كان مُبتدعًا، ولا يجوزُ تعطيلُ صلاةِ الْجُمُعَة بحجةِ أن فِي المسجدِ بدعًا أثناء الصَّلَاة، ولا بحجةِ أن الإمامَ مُبتدع، وتعطيلُ الْجُمُعَةِ بهذا السبب بدعة، فما كان السلف يُعطلون الْجُمُعَةَ بهذا السبب، وفعلُ بعضِ إخواننا أَنَّه لا يأتي إلا إذا فرغَ الخطيبُ مِنْ الخطبةِ، بحجة أن الإمام يقولُ بدعًا، هذا غير حَسن.

نعم إذا وجدَ عندك مسجدان: أحدهما إمامهُ على السنة.

والأخر عندهُ بِدع.

فاذهب إلى الإمام الذي على السُّنّة، تُكثرُ أَهْل السُّنَّة، وتسمعُ خيرًا، وخيرٌ لقلبك، لكن إذا وجد هذا الإمام ولا يوجد غيرهُ، أو الإمام الآخر بعيد عنك، وصعب عليك أن تذهب إليه، لا تُعطل الْجُمُعَة مِنْ أجل هذا، واذهب، حتى لو كان النَّاس قبل الصَّلَاة يُحدثونَ بدعًا، اجلس، سابق واجلس، واقرأ القُرآن، واذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، واستمع للخطبة حتى لو كان الخطيبُ يقولُ ما لا يُرضى، إن استطعتَ أن تُناصحهُ بعد الخطبة فناصح، يعني بأسلوبٍ حَسن طيب، ما استطعت فإنه لا يضرك ما قال، ما قالهُ عَلَيْهِ، وأنتَ مُحسن، لكَ إحسانهُ وعليه إساءتهُ، وليست عليك، فهذا أمرٌ ينبغي أن نتنبه له.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما حكم الشراء مِنْ التطبيقات داخل المسجد؟

الجواب: المساجدُ لم تُبنى للبيعِ والشراء، ولا لأمور الدنيا المادية، فإذا كان الإنسانُ يُمنع مِنْ أن ينشدَ ضالتهُ فِي المسجدِ، مع وجود الجماعة فِي المسجد، ويُعاقب بأن يُقال له: لا ردها الله عليك.

فمن بابِ أولى أن يُمنعَ مِنْ غيرِ ذلك، كالبيعِ والشراء.

فلو لم يرد نصٌ فِي النهي عن البيعِ فِي المسجد، وجاءنا الحديثُ السابق، لقلنا بالمنعِ مِنْ البيعِ والشراءِ فِي المسجد، كيف وقد جاء النهي عن البيع فِي المسجد؛ لأن المساجدَ لم تُبنى لهذا. والبيع يشمل البيع والشراء، مِنْ غيرِ نظرٍ إلى تأويلاٍ بعض أهل العلم مِنْ أن المقصود هنا إذا كانت السِلع تُحضر أو لا؟ الحديث عام، فنقول: كُلُّ بيعٍ وشراءٍ يحرمُ فِي المسجدِ، فلو كان أحدهما فِي داخل المسجد والآخر عند باب المسجد يبيعهُ سجادة مثلًا، يقول له: بعشرة. ما يجوز، ما يجوز.

ومن ذلك هذه الصورة الحديثة، جالس فِي المسجد ويستعرض المواقع، هذه جيدة، هذه ما هي جيدة، هذه كذا، هذا نفسهُ ما يجوز، مقدماتُ البيع تأخذُ حكمه. ثم يُرسل ويشتري، وهذا ما يجوز يا إخوة، المساجد لم تُبنى لهذا، أنت الآن كأنك تُرائي، ظاهركَ أنك لله وأنت منغمس فِي الدنيا، الذي يشوفك يقول: ما شاء الله، دائمًا فِي المسجد، والراجل ما شاء الله عشان المكيفات، ويستغل بالتجارة، هذا ما يصلح، ولا يكوز أن نجعلَ بيوت الله التي أذنَ أن تُرفعَ ويذكرَ فيها اسمه، لهذا الأمر، للبيع والشراء ونحوه بهذه الوسائل.

لعلنا نكتفي بهذا، أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهنا فِي دينه، وأن يجعلنا نافعينَ لأُمته.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.